

توثيق المساطر و الوظائف المعمول بها داخل مصلحة التعمير

المسطرة	مسطرة الحصول على شهادة إدارية
السند القانوني	- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات (المادة 101) . - ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه (المواد من 58 إلى 62) . - مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه بالمواد من 20 إلى 22 . - دورية وزير الداخلية عدد : D2314 بتاريخ : 2020/04/23 و المتعلقة بالتدبير اللامادي لإيداع و معالجة الرخص المتعلقة بالتعمير .
الوثائق المطلوبة	الإدلاء بالوثائق أسفله : - طلب الراغب في الشهادة الإدارية. - وثيقة تفيد حق التصرف أو الملكية . - تصميم طبوغرافي يبين حدود ومحوري العقار موضوع الطلب - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر.
مصلحة ايداع الطلب	- مكتب الضبط لدى الجماعة
دراسة الملف	يتم دراسة الملف من طرف الموظف المكلف بتنسيق مع رئيس المصلحة
استكمال الوثائق ، توقيع و تسليم الرخصة	- في حالة قبول الطلب من طرف المصلحة يتم تحرير الشهادة ثم توجه إلى رئيس الجماعة من أجل توقيعها ، يتم تسجيلها و تسليمها إلى المعني بالأمر. - في حالة رفض الطلب يرسل جوابا معللا إلى المعني بالأمر وفق العنوان المدلى به أو عن طريق السلطة المحلية .